

Distr.: General  
18 July 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت \*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة  
والجبر وضمانات عدم التكرار، برنار دوهيم، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 7/18 و 8/54.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/79/150

150824 020824 24-13233 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

### موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، برنار دوهيم، في هذا التقرير لمحة عامة عن النهج الذي سيتبعه في أداء ولايته وموجزا تمهيديا لمجالات العمل التي سينكب على دراستها خلال فترة ولايته وللمسائل التي سيتناولها في التقارير التي سيقدمها إلى الجمعية العامة مستقبلا.

## أولا - مقدمة<sup>(1)</sup>

1 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 7/18 في 29 أيلول/سبتمبر 2011 وقرر بموجبه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لمدة تستمر ثلاث سنوات. واعتمد المجلس في عام 2023 قراره 8/54 الذي مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وعيّن مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، برنارد دوهيم، في 5 نيسان/أبريل 2024 في أثناء دورته الخامسة والخمسين، وتولى المقرر الخاص مهامه في 1 أيار/مايو.

2 - وعلى نحو ما هو منصوص عليه في القرارين المذكورين، سيركز المقرر الخاص على حالات الانتقال من النزاع أو الحكم الاستبدادي التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وسيقيم التدابير التي اعتمدتها السلطات المعنية لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وصون الذكرى وضمانات عدم التكرار، بهدف تحقيق جملة من الأمور منها: ضمان المساءلة وإقامة العدل؛ وتعزيز حقيقة الانتهاكات المرتكبة في الماضي وصون ذكراها؛ وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛ وإصلاح الإطار المؤسسي والقانوني الوطني لتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة؛ وضمان التماسك الاجتماعي وبناء الأمة والإشراف والشمول وطنياً ومحلياً؛ وتعزيز التعافي والتصالح؛ ومنع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

3 - وقد ضمّن المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/57/50) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار 8/54 قائمة بالأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المكلف السابق بالولاية في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه 2023 إلى نيسان/أبريل 2024، والأنشطة التي قام بها هو نفسه في أيار/مايو 2024، بما في ذلك ملخصات البلاغات والزيارات القطرية التي أجريت والتي طلب إجراؤها. وقدم أيضاً لمحة عامة عن نهجه في تنفيذ الولاية وموجزا تمهيدياً للمجالات التي تحظى باهتمامه، ولا سيما المحاور الرئيسية لتواصله مع المجلس.

4 - ويورد المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم إلى الجمعية العامة عملاً أيضاً بالقرار 8/54، لمحة عامة عن نهجه في أداء ولايته وموجزا تمهيدياً لمجالات الاهتمام المتعلقة بالمسائل التي ستتناولها التقارير المزمع تقديمها إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة مستقبلاً.

## ثانياً - نهج المكلف بالولاية حالياً

5 - ينوه المقرر الخاص بالجهود التي بذلها سلفه، فابيان سالفولي، ويستند إليها في سعيه إلى تعزيز النهج المتمحورة حول الضحايا والمرتكزة على المبادئ القانونية الدولية. ويؤكد المقرر الخاص أهمية المنظورات الجنسانية واستقاء وجهات نظر الفئات المهمشة تاريخياً، ساعياً إلى صقل مفاهيم العدالة الانتقالية والتوجهات في مجالات الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار وتخليد الذكرى، ودمجها في خطط الأمم المتحدة على نحو شامل.

6 - ولبلّوغ هذه الأهداف، وبالإضافة إلى استعراض الأدبيات الحالية المتعلقة بالعدالة الانتقالية والتطورات الحاصلة في الفقه القانوني والتشريعات والسياسات واللوائح والأطر المعيارية ذات الصلة

(1) يتقدم المقرر الخاص بالشكر والامتنان لسكايلر جليسون وميريام بيجون على المساعدة الأكاديمية التي أسديها في إعداد هذا التقرير.

بالموضوع على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سيوجه المقرر الخاص أيضاً دعوات لتقديم مدخلات ويشارك في حوارات مفتوحة مع مجموعة من الجهات الفاعلة في هذا المجال، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمؤسسات الدولية والإقليمية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلو الضحايا، وفقهاء القانون، والممارسون. ويعتزم المقرر الخاص، عندما تمنح له الفرصة، فتح باب المشاركة في هذه الحوارات لجمهور أوسع وتوسيع نطاق تبادل الأفكار في مجال العدالة الانتقالية من خلال تنظيم لقاءات عامة.

7 - وسوف يحلل المقرر الخاص المدخلات الواردة من هذه الجهات المختلفة ويتناول ما تتمخض عنه من مواضيع في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ويعتزم التركيز في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان على مسائل العدالة الانتقالية المتقاطعة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني التي يمكن أن تسترشد بها الدول، وكذلك خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها. أما في تقاريره إلى الجمعية، فسوف يسعى إلى تسليط الضوء على المسائل الموضوعية والسياساتية الرئيسية في مجال العدالة الانتقالية التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية والسلام والأمن دولياً.

8 - ويحدد المقرر الخاص في الفرع التالي العديد من المواضيع التي يعتزم إيلاءها الأولوية في سعيه إلى تنفيذ ولايته بفعالية. ومع ذلك، فسوف يسلك في أداء الولاية نهجاً مفتوحاً. وبموازاة مع التطور المستمر في فهم العدالة الانتقالية والتزامات حقوق الإنسان بفضل البحوث الجديدة والفقه القانوني والمعاهدات الدولية والسياسات المحلية والممارسة في هذا المجال، سوف يرصد المقرر الخاص هذه التطورات ويقوم بتدريجاً بتعديل الممارسات الموصى بها في جميع الركائز الخمس للولاية، وتقيق الأولويات المحددة حسب الضرورة. أما الغاية من السعي إلى إجراء هذه التحديثات فهي إيجاد نهج في تناول مسائل العدالة الانتقالية تراعي الأزمات العالمية الحديثة وتشمل جميع الفئات المعنية وتكون في متناولها.

9 - وسوف يسعى المقرر الخاص كذلك إلى توسيع مدى الوجاهة المتصورة لسياسات العدالة الانتقالية وتطبيقها في سياقات تتجاوز العمليات الانتقالية التي بدأت، بما يشجع استخدام استراتيجيات العدالة الانتقالية وآلياتها في السياقات الانتقالية الناشئة، مثل المفاوضات الجارية من أجل عملية انتقالية محتملة في سياق نزاعات جارية أو نظم استبدادية قائمة. والهدف من هذا التأكيد بالتفصيل هو ترسيخ منظورات العدالة الانتقالية في العمليات الانتقالية وهي في مهدها، لضمان توثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حينها، والمساعدة في منع وقوع انتهاكات في المستقبل. وسوف يبحث أيضاً سبل الاستفادة من نهج وأدوات العدالة الانتقالية لمواجهة التحديات الرئيسية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان التي هي ذات صلة بالولاية، إضافة إلى تلك التي تنشأ عادةً في سياقات النزاعات المسلحة والحكم الاستبدادي. إن تنفيذ نهج أشمل من الناحيتين الزمنية والموضوعية سوف يساهم في مواءمة الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية بشكل أفضل مع ركائز الأمم المتحدة وجدول أعمالها.

### ثالثاً - موجز تمهيدي لمجالات اهتمام المكلف بالولاية حالياً

10 - يعتزم المقرر الخاص، في تأدية مسؤولياته العامة المذكورة أعلاه وفي تنفيذ ولايته، تدعيم أهداف العدالة الانتقالية الأساسية الثلاثة التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2023، ألا وهي: (أ) تشجيع العدالة الانتقالية كأداة سياساتية عملية قائمة على حقوق الإنسان بيد الهيئات الوطنية المعنية

وذات أهمية في مجال النهوض بقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان والمساءلة والتنمية المستدامة، ومن ثم كمجال سياساتي ذي قيمة استراتيجية شاملة لها أهمية بالنسبة إلى المنظمة بأسرها؛ (ب) تحقيق المزيد من الابتكار في تصميم عمل المنظمة في مجال العدالة الانتقالية وتنفيذه دعماً للهيئات الوطنية المعنية؛ (ج) المساهمة في إحداث أثر ملموس وتحويلي يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات<sup>(2)</sup>. ولتحقيق هذه الأهداف، حدد المقرر الخاص بعض مجالات الاهتمام الأولوية التالية ويعتزم إعطاؤها الأولوية. وسواءً وُصفت المسائل المطروحة بكونها (أ) مسائل موضوعية وسياساتية في مجال العدالة الانتقالية ذات تأثير على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية والسلام والأمن دولياً، أم كونها (ب) مسائل مترابطة في مجال العدالة الانتقالية ذات طابع قانوني ومنهجي وإجرائي وتقني، فإن المقرر الخاص قد يعتمد لاحقاً إلى معالجة بعض هذه المواضيع في إطار فئات بديلة.

## ألف - مجالات الاهتمام الموضوعية

11 - يعترف المقرر الخاص بمعالجة العديد من المسائل الموضوعية والسياساتية التي تهم نطاقاً عريضاً من الدول والجهات صاحبة المصلحة، والتي يعتزم بحثها في التقارير التي يقدمها سنوياً في اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى مجالات الاهتمام الأولوية التالية التي جرى تحديدها بالنسبة إلى دورات الإبلاغ الخمس القادمة، وهي: (أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية؛ (ب) تدابير العدالة الانتقالية لمواجهة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك: '1' الإرهاب ومكافحة الإرهاب، '2' والنزوح والهجرة جماعياً، '3' وتغير المناخ والأضرار البيئية، و '4' الفساد والجريمة المنظمة؛ (ج) تحديات النفي والتحريف والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية؛ (د) العدالة الانتقالية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عقب النزاعات المسلحة الدولية؛ (هـ) تنفيذ العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من العملية الانتقالية.

## 1 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية

12 - تبعا للمذكرة التوجيهية المتعلقة بنهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية لعام 2010، ينبغي أن تدمج عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مساعيها<sup>(3)</sup>. ويتعين إعطاء الأولوية لتوسيع مفهوم العدالة لا لمعالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن النزاعات أو ممارسات القمع فحسب، وإنما أيضاً لمعالجة المشاكل الهيكلية التي تكون هي الأسباب الجذرية للنزاعات أو أعمال العنف المندلعة داخل دولة بعينها.

13 - والحال أن عدداً كبيراً من النزاعات ينشأ في سياقات تسود فيها مظاهر عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، فإن آليات النظم التقليدية للعدالة لا تتوخى عموماً معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، بل تسعى إلى التصدي لانتهاكات بعينها<sup>(4)</sup>. وفي حين ينبغي أن تكون لجان الحقيقة منابر ناجعة

(2) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023\\_07\\_guidance\\_note\\_transitional\\_justice\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf), p. 3.

(3) انظر [www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/TJ\\_Guidance\\_Note\\_March\\_2010FINAL.pdf](http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf)، المبدأ التوجيهي 9.

(4) [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf), p. 55.

لمعالجة هذه القضايا لكونها تدرس أسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعواقبها، فقد انكب معظمها على بحث المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(5)</sup>.

14 - وكثيراً ما تعيش المجتمعات التي شهدت في تاريخها ممارسات الإقصاء أو العنصرية أو خضعت لحكم نظم قمعية انقسامات عميقة يكون معها من الصعب العثور على سبيل عادل لجبر أثر الجرائم المرتكبة في الماضي<sup>(6)</sup>. إن فهم سياق الانتهاكات السابقة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أفضت إلى أعمال عنف وأخذها بعين الاعتبار أمر أساسي لاستعادة الثقة وتحقيق السلام المستدام ومنع تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.

15 - واستناداً إلى التقرير السابق للمكلف بالولاية (A/77/162) الذي يربط العدالة الانتقالية بأهداف التنمية المستدامة، يشدد المقرر الخاص على وجاهة إدراج عمليات العدالة الانتقالية المتمحورة حول الناس في خطة التنمية المستدامة. وتنشأ أطر العدالة الانتقالية وأهداف التنمية المستدامة هدفاً مشتركاً ألا وهو معالجة الأسباب الجذرية لأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي كثيراً ما تكون دوافعها متجذرة في مظاهر عدم المساواة والتمييز والإفلات من العقاب، وذلك بغاية منع تكرارها وتهيئة التربة لاستتباب السلام. فالهدف 16 يبين بوضوح المطامح والإجراءات المقترحة في مجالات السلام والإدماج والتنمية والعدالة لبلوغ تلك الغاية. ومن ناحية أخرى، فعمليات العدالة الانتقالية تركز في جوهرها على تعزيز العدالة وجبر المظالم الاجتماعية ومنع نشوب العنف. وتتصدى النهج الشاملة المتبعة في عمليات العدالة الانتقالية للصلة بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يمكنها أن تقدم استجابات فعالة تعالج المسائل النظامية بالنظر في أعراض الأزمات والنزاعات ومعالجة بواعثها الأساسية التي من بينها عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وزيادة على ذلك، يمكن أن يساعد منظور العدالة الانتقالية فيما يتعلق بالنهج التي تركز على الضحايا والأشخاص في تشجيع قيام مجتمعات أكثر شمولاً ومساواة، وبالتالي تهيئة التربة لتوسيع نطاق التنمية المستدامة وبناء السلام. كذلك، فإن إمكانات تدخلات العدالة الانتقالية في مجال جبر الضرر، ولا سيما عندما تكون هذه التدخلات موجهة إلى اجتثاث الهياكل النظامية التي تؤثر في الضحايا (بطرق منها إعادة توزيع الموارد الاجتماعية - الاقتصادية والأدوار المجتمعية) يمكن أن يكون لها آثار دائمة على العدالة والتنمية والسلام<sup>(7)</sup>. وبوسع عمليات العدالة الانتقالية أن تسهم على نحو أفضل في الوقاية وذلك بتصديها للمسائل التي تعيق تنمية السكان من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(8)</sup>.

16 - ومن الضروري، علاوة على ذلك، إجراء تحقيق شامل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في أثناء النزاعات أو في سياقات العنف، وجبر أضرارها<sup>(9)</sup>. وقد أملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخياً، إذ كثيراً ما كان يُنظر إليها باعتبارها استحقاقات وأهداف

(5) [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf), p. 17

(6) [www.researchgate.net/publication/343887533\\_Economic\\_Social\\_and\\_Cultural\\_Rights\\_in\\_the\\_Transitional\\_Justice\\_Remmit](http://www.researchgate.net/publication/343887533_Economic_Social_and_Cultural_Rights_in_the_Transitional_Justice_Remmit), pp. 66-67

(7) A/77/162، الفقرات 7 و 10 و 15.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(9) انظر 6، [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf), p. 6

طموحة لا تفرض على الدول التزامات ملزمة قانوناً<sup>(10)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن هذه الحقوق لا تعتبر أحياناً قابلة للتقاضي بشأنها، فقد لا يترتب عليها إجراء قضائي أو شبه قضائي في بعض الولايات القضائية. ومع ذلك، فإن الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها. إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة لا تقبل التجزئة وتتكامل فيما بينها، وهذا ما يؤكد تساويها من حيث الأهمية في إطار عمليات العدالة الانتقالية.

17 - وفي سياقات العدالة الانتقالية، تحدث انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آثاراً بعيدة المدى وتتطلب جبراً شاملاً بل وتحويلاً في كثير من الأحيان. ومع ذلك، حتى في الحالات التي جرى فيها التحقيق في مثل هذه الانتهاكات من قبل الآليات المعنية، فإن توصيات تلك الآليات بشأن الجبر كثيراً ما تكون غير كافية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من التحقيقات في هذه الانتهاكات، اختارت لجنة تيمور الشرقية استبعاد ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من برنامج الجبر، متحججة بأسباب "الجدوى ومنح الأولوية بحسب الاحتياجات"<sup>(11)</sup>.

18 - ونظراً لأن الإعادة الكاملة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل جبراً للانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون صعبة في كثير من الأحيان، فإن خدمات إعادة التأهيل، مثل الرعاية الطبية والنفسية، إلى جانب خدمات الدعم الاجتماعي، كثيراً ما تُمنح الأولوية<sup>(12)</sup>. كما أن برامج التعليم والتوظيف والإسكان ضرورية أيضاً لإعالة أسر الضحايا، وقد أعطيت الأولوية في بعض السياقات الانتقالية. فعلى سبيل المثال، انكبت حكومة البوسنة والهرسك، في إطار خطة اتفاق السلام، على إعادة بناء الوحدات السكنية للعائدين واللاجئين وإعادة بناء البنية التحتية، الأهلية منها والاجتماعية<sup>(13)</sup>. وسَهَّلت جامعة السلفادور قبول عدد كبير من أفراد أسر ضحايا مذبحه الموزوتي في برامجها<sup>(14)</sup>. وفي فنلندا، اعترافاً بالضرر الذي ألحقته السياسات الاستيعابية بأجيال الشعب الصامي، أكبرهم وأصغرهم سناً على السواء، تقدم وحدة تعنى بإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي الدعم عبر الإنترنت لجميع أفراد مجتمعهم في جميع أنحاء البلد<sup>(15)</sup>.

19 - وعلاوة على ذلك، قد يشمل الجبر أيضاً إعادة الأراضي وتحسين الخدمات العامة وترميم المواقع الدينية والثقافية. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، يعد استرداد الأراضي إحدى ركائز استراتيجية العدالة الانتقالية المعتمدة للتعامل مع مخلفات النزاع. وعلى الرغم من أن عملية إعادة الأراضي، وإن لم تتفد بشكل كافٍ، لأسباب من ضمنها استمرار النزاع في بعض المناطق، فإن الإجراءات المتبعة في ذلك تستند إلى هيكل إداري وقضائي معقد لتسجيل طلبات الضحايا من النازحين ومن الذين انتزعت منهم أراضيهم<sup>(16)</sup>.

(10) انظر 11، <https://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.1-Arbour.pdf>.

(11) المرجع نفسه، ص 13.

(12) A/HRC/54/24، الفقرة 50.

(13) A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 64.

(14) A/HRC/45/45/Add.2، الفقرة 50.

(15) انظر [www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/finland-must-address-legacy-human-rights-violations-against-sami-people-says](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/finland-must-address-legacy-human-rights-violations-against-sami-people-says).

(16) انظر A/HRC/57/50/Add.1 للحصول على مزيد من المعلومات.

20 - ومع ذلك، فإن توفير سبل الجبر الجماعي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يثير شواغل كبيرة، لأنه كثيراً ما يشمل التزامات يتوقع من الدول الوفاء بها بالفعل بغض النظر عن عملية العدالة الانتقالية<sup>(17)</sup>. وتتعلق هذه المسؤوليات عادةً بالتعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية. ففي بيرو، على سبيل المثال، أوصى برنامج الجبر المتكامل الذي وضعته لجنة الحقيقة في بيرو ببناء مستشفى، الأمر الذي أثار جدلاً لأن توفير الرعاية الصحية واجب يقع على كاهل الدولة بغض النظر عن سياق العدالة الانتقالية<sup>(18)</sup>. لذا، فإن الجبر الجماعي لا يمكن أن يحل محل البرامج الاجتماعية بل ينبغي أن يكون متمماً للمسؤوليات القائمة وداعماً لها<sup>(19)</sup>. ولم يزل المكلف بالولاية يحذر من تصوير التدابير الإنمائية الأوسع نطاقاً على أنها عمليات جبر مزعومة. وكما سبق التأكيد، فإن البرامج الإنمائية ليست برامج لجبر الضرر ولا ينبغي أن تفهم على أنها كذلك، لأنها لا تستهدف الضحايا على وجه التحديد، ولا تنطوي على إقرار بالضرر الذي لحق بهم أو بالمسؤوليات التي يستتبعها إيقاع هذا الضرر. والواقع أن الهدف من المعونة الإنمائية هو تلبية الاحتياجات الأساسية والملحة التي يكون للمستفيدين منها حقٌ فيها باعتبارهم مواطنين، لا باعتبارهم ضحايا بالضرورة؛ وبالتالي يجب تمييزها جوهرياً وبرنامجياً عن برامج الجبر<sup>(20)</sup>. وفي حين لا ينبغي اعتبار برامج الجبر صِناً للمعونة الإنمائية، فإن تلك البرامج يمكن أن تكمل برامج التنمية أو تتقاطع معها، ولا سيما في السياقات الانتقالية حيث تعاني البلدان ضغوطاً النزاع والفقر وتكابد من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين والضحايا. وكما شدد على ذلك المقرر الخاص السابق، فالاثبات يمكن أن يتحققاً بصورة مترامنة، دون إدراج أحدهما ضمن الآخر، ويتعين أن يجري توقيتهما وتسلسلهما بطرق يكمل بعضها بعضاً، وذلك، مثلاً، من خلال خطط التعويض الجماعي أو المجتمعي أو من خلال برامج إنمائية يمكن أن تستفيد من المعلومات حول الضحايا واحتياجاتهم انطلاقاً من تقارير لجان الحقيقة وسجلات التعويضات<sup>(21)</sup>. وعلى الرغم من أن برامج الجبر الجماعي يمكن أن تشمل خدمات إنمائية المنحى، فلا يمكن أن تحل هذه محل تلك، وينبغي أن تقتصر بأشكال أخرى من الجبر، من قبيل التعويض ورد الحقوق والترضية<sup>(22)</sup>.

21 - وفي هذا السياق، يعترف المقرر الخاص أن يعد دراسة وينكب على وضع استراتيجية شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمليات العدالة الانتقالية وتسلط الضوء عليها.

## 2 - تدابير العدالة الانتقالية لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق

22 - تركز ولاية المقرر الخاص بقوة على معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المجتمعات التي خرجت من وهدة النزاع المسلح والحكم الاستبدادي. وفي هذه المجالات، لم تعالج العدالة الانتقالية بشكل كافٍ بعض انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على

(17) انظر [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2746750#:~:text=Sam%20Szoke%2DBurke,-Columbia%20Center%20on&text=Transitional%20justice%20programs%20traditionally%20focused,of%20background%20or%20context](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2746750#:~:text=Sam%20Szoke%2DBurke,-Columbia%20Center%20on&text=Transitional%20justice%20programs%20traditionally%20focused,of%20background%20or%20context), p. 486.

(18) انظر [www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ\\_Report\\_Peru\\_Reparations\\_2013.pdf](http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_Peru_Reparations_2013.pdf), p. 13.

(19) انظر [www.corteidh.or.cr/tablas/r32681.pdf](http://www.corteidh.or.cr/tablas/r32681.pdf), p. 119.

(20) A/76/180، الفقرة 60؛ و A/78/181، الفقرة 85.

(21) A/78/181، الفقرة 86.

(22) A/77/162، ص 16.



نطاق واسع. وهذا هو الشأن بالنسبة إلى انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أعمال الإرهاب وإجراءات مكافحة الإرهاب التي لها دور واسع في النزاعات المسلحة المعاصرة. كذلك، لا يزال يتعين على هذا المجال أيضًا التصدي على نحو شامل لحالات النزوح الجماعي والهجرة الجماعية والجرائم البيئية والفساد والجرائم المنظمة، والتي يؤدي جميعها إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولكي تكتسب العدالة الانتقالية أكبر قدر ممكن من الفعالية، يجب إدماج هذه القضايا بشكل كامل في وضع تدابيرها وتنفيذها.

23 - والمهم أن المقرر الخاص يدرك أن هذه الظواهر تخلق انتهاكات بنفس الجسامة والنطاق لحقوق الإنسان خارج إطار النزاع المسلح والحكم الاستبدادي، ويعتقد أن للعدالة الانتقالية أدوات وسياسات ودروسا مهمة لمعالجتها على نحو شامل. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم بالفعل دراسة انتهاكات مماثلة واسعة النطاق في إطار الولاية، مثل الموروثات الاستعمارية وسياسات الاستيعاب<sup>(23)</sup>.

24 - وتتسبب هذه الظواهر المختلفة في معاناة واسعة النطاق في الوقت الحاضر وتندرج بتأجيل دوامات العنف، وهذا يعني أن تحقيق الأهداف الوقائية للعدالة الانتقالية يتطلب عمليات تعالجها على الوجه الملائم. لذا، يعترف المقرر الخاص دراسة كيفية الاستعانة بالمحاكم والهيئات القضائية، ولجان تقصي الحقائق، وبرامج جبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من آليات العدالة الانتقالية في التصدي لهذه التحديات، سواء في السياقات الانتقالية التقليدية عقب النزاع المسلح والحكم الاستبدادي، أم في السياقات غير التقليدية.

#### الإرهاب ومكافحة الإرهاب

25 - ارتفعت الوفيات الناجمة عن الإرهاب بنسبة 22 في المائة في عام 2023 على الرغم من انخفاض عدد الهجمات، وتحولت بؤرة النشاط في السنوات الأخيرة من الشرق الأوسط إلى منطقة الساحل في أفريقيا<sup>(24)</sup>. وإضافة إلى الوفيات التي تنجم عن النشاط الإرهابي، فإنه يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان تشبه تلك التي تطرأ في سياقات العدالة الانتقالية التقليدية، مثل حالات الاختفاء والاحتجاز والعنف الجنسي والتعذيب والإكراه على النزوح - والتي كثيرا ما تكون مرتبطة بالتمييز - فضلا عن تفاقم القلاقل المجتمعية والوهن المحتمل الذي يمكن أن يصيب الحكم والمؤسسات. وكثيرا ما ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(25)</sup>؛ حتى تم الاعتراف قانونا بأن جرائم داعش في العراق تشكل إبادة جماعية<sup>(26)</sup>. وعلى الرغم من أن الإرهاب قد يحدث في أوقات السلم، فإن جل الدول التي تسجل بها أعلى معدلات النشاط الإرهابي تصنف بكونها تخوض نزاعا مسلحا، إما مع التنظيم الإرهابي نفسه وإما مع دول أو أطراف أخرى<sup>(27)</sup>، وعلى وجه العموم،

(23) انظر A/76/180؛ و [www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/sweden-un-expert-calls-transitional-justice-measures-address-legacy](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/sweden-un-expert-calls-transitional-justice-measures-address-legacy)؛ و [www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/finland-must-address-legacy-human-rights-violations-against-sami-people-says](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/finland-must-address-legacy-human-rights-violations-against-sami-people-says).

(24) انظر 4، p. [www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf](http://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf).

(25) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/7th-tj-ct.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/7th-tj-ct.pdf)، p. 8.

(26) انظر <https://press.un.org/en/2023/gashc4382.doc.htm>.

(27) انظر 72، p. [www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf](http://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf)؛ و [www.cfr.org/global-conflict-tracker](http://www.cfr.org/global-conflict-tracker).

فقد أصبح الإرهاب في العصر الحديث عابراً للحدود الوطنية بشكل متزايد<sup>(28)</sup> - وكلا العاملين يوسع نطاق الضرر.

26 - وكما أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحتها للإرهاب؛ وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضاً إذا اعتُبرت الحالة نزاعاً مسلحاً، فلا هو ولا أي إطار قانوني آخر يحل محل القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(29)</sup>. وعلى الرغم من هذه الالتزامات الملحة، فقد أدت الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الدول في سياق مكافحة الإرهاب إلى وقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، شملت القتل والتعذيب وانتهاك الأصول القانونية المرعية على نطاق واسع، وهي ظواهر تتفاقم الكثير منها بدلاً من أن يعالج على مدى العقدين الماضيين حسبما جاء في أحدث تقرير أصدره المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(30)</sup>. وكثيراً ما تكون الشواغل والانتهاكات التي تنشأ في سياق مكافحة الإرهاب ذات صلة بقوانين مكافحة الإرهاب التي تُستغل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني<sup>(31)</sup>.

27 - وأعرب المكفون السابقون بالولاية في التقارير<sup>(32)</sup> والزيارات القطرية<sup>(33)</sup> والمراسلات<sup>(34)</sup> عن قلقهم البالغ مما ترتكبه التنظيمات الإرهابية من أعمال العنف وكذلك من الاستغلال غير المشروع لتدابير مكافحة أعمال الإرهاب المزعومة. وبالنظر إلى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان والتصدعات المجتمعية التي يتسبب فيها كل منهما، وكذلك أهمية ركائز العدالة الانتقالية بالنسبة إلى المجتمعات التي تسعى إلى التصدي لهما، يمكن أن تكون العدالة الانتقالية نهجاً مناسباً. وقد أقر الأمين العام<sup>(35)</sup> والمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان<sup>(36)</sup> والمكفون السابقون بالولاية<sup>(37)</sup> بما تنطوي عليها العدالة الانتقالية من إمكانات إيجابية، بالتركيز على نحو خاص على منع تكرار الانتهاكات عن طريق إصلاح قطاع الأمن

(28) [www.researchgate.net/publication/318705013\\_Facing\\_States\\_of\\_Fear\\_The\\_Emerging\\_Issues\\_of\\_Terrorism\\_and\\_Counterterrorism\\_in\\_Transitional\\_Justice](http://www.researchgate.net/publication/318705013_Facing_States_of_Fear_The_Emerging_Issues_of_Terrorism_and_Counterterrorism_in_Transitional_Justice), p. 137

(29) انظر <https://cidh.oas.org/Terrorism/Eng/intro.htm#B.%20%20%20%20%20%20%20%20%20%20Terrorism%20in%20the%20Context%20of%20International%20Law>, paras. 29, 42 and 51-56. وفي ظل ظروف معينة، قد تلجأ الدول في الحالات التي يكون فيها الأمن القومي مهدداً إلى الانتقاص من بعض الحقوق المحددة أو تقييدها. ومع ذلك، فإن أي انتقاص من الحقوق أو تقييد لها يجب أن يكون من باب الضرورة القصوى لضمان أمن الجميع، كما يجب أن يكون متناسباً مع حجم التهديد وغير قائم على التمييز.

[A/HRC/55/48](#) (30)

[A/HRC/40/52](#) (31)

*A/72/523* (32)

(33) A/HRC/48/60/Add.2؛ و A/HRC/45/45/Add.1.

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28535> انظر (34) و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28737>

(35) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023\\_07\\_guidance\\_note\\_transitional\\_justice\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf)، الفقرة 158. و A/70/95-S/2015/446

(36) انظر [A/HRC/20/14](#).

(37) انظر [A/72/523](#)..

وسن إصلاحات قانونية للتصدي للممارسات التعسفية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>(38)</sup>. وسبق للمكلف بالولاية أيضاً أن تناول دور الأطراف من غير الدول ومسؤولياتها، بما في ذلك الجماعات المسلحة، في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي يرتكبها أفرادها من خلال اتخاذ تدابير في مجال العدالة الانتقالية<sup>(39)</sup>.

28 - ومع ذلك، لم يوضع أي تقييم شامل في إطار الولاية لطرق تطبيق أدوات العدالة الانتقالية على وجه التحديد والكيفية التي ينبغي أن يحصل بها ذلك في سياق السعي إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الناجمة عن النشاط الإرهابي وعن عمليات مكافحة الإرهاب. لذا، يعتزم المقرر الخاص وضع توصيات بشأن كيفية الاستفادة من أدوات العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة الجنائية وسبل جبر الضرر، وهيئات تقصي الحقائق، وممارسات إعادة الإدماج، والنصب التذكارية، والإصلاح المؤسسي، بأكبر قدر من الفعالية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الإنسانية المرتكبة على نطاق واسع من جراء الإرهاب ومكافحة الإرهاب، خاصة. وسوف يراعى في هذه العملية أيضاً ما يُطرح بصورة محددة من التحديات بفعل تطبيق نهج العدالة الانتقالية على الإرهاب ومكافحة الإرهاب، كالوصم الذي يلاحق الأفراد السابقين في التنظيمات الإرهابية<sup>(40)</sup> وعدم الوضوح القانوني الدولي الناجم عن التزام الدول بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بتجريم الإرهاب دون تقديم تعريف للإرهاب<sup>(41)</sup>.

#### النزوح والهجرة جماعياً

29 - ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقرير لها أن عدد النازحين قسراً على النطاق العالمي كان حتى منتصف عام 2024 قد تجاوز 117 مليون شخص، وهو رقم شهد زيادة كبيرة منذ عام 2000<sup>(42)</sup>. وينتمي ما يقرب من ثلاثة أرباع النازحين قسراً المصنفين باعتبارهم لاجئين إلى بضعة بلدان لا يتجاوز عددها خمسة هي أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأوكرانيا وجنوب السودان - وجميعها مواقع ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني تدخل في نطاق الولاية. كذلك، شهد عدد المهاجرين<sup>(43)</sup> بشكل عام زيادة كبيرة، إذ تضاعف تقريباً منذ عام 1990 ليلبلغ حالياً حوالي 281 مليون شخص<sup>(44)</sup>.

(38) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/SG-GuidanceNote-TJ-DDRindd-digital.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/SG-GuidanceNote-TJ-DDRindd-digital.pdf).

(39) انظر A/HRC/51/34.

(40) انظر A/77/345.

(41) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/7th-tj-ct.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/7th-tj-ct.pdf), pp. 13-14.

(42) يشمل هذا العدد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً و "الأشخاص الآخرين الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية". انظر الموقع [www.unhcr.org/refugee-statistics](http://www.unhcr.org/refugee-statistics).

(43) على الرغم من عدم وجود تعريف رسمي، ترى الأمم المتحدة، انسجاماً مع رأي غالبية الخبراء، أن "المهاجر الدولي" هو شخص يغير بلد إقامته الاعتيادية، بغض النظر عن الغرض من سبب الهجرة أو الوضع القانوني". انظر <https://refugeesmigrants.un.org/definitions>.

(44) انظر <https://worldmigrationreport.iom.int/msite/wmr-2024-interactive>.

30 - ويؤدي النزوح والهجرة جماعيا إلى عزل المتضررين عن السياق السياسي والاجتماعي، وكثيرا ما يفضيان إلى الإقصاء من عمليات السلام والمساءلة<sup>(45)</sup>. وقد يمتلك السكان المتضررون معلومات حاسمة الأهمية بشأن طبيعة الانتهاكات التي حدثت في أثناء النزاع المسلح أو في ظل النظام الاستبدادي وحجم تلك الانتهاكات، ومن تلك المعلومات ما يروونه عن التجارب التي حملتهم على الفرار. ومن ثم فإن إشراكهم في إجراءات العدالة الانتقالية أمر ضروري لمعرفة كامل نطاق الأضرار المرتكبة وجبرها. وبالإضافة إلى ذلك، حتى المهاجرون الذين يغادرون بلدانهم لأسباب أخرى من قبيل الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتغير المناخ، يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مسار الهجرة، بما في ذلك القتل غير القانوني<sup>(46)</sup> والاختفاء القسري<sup>(47)</sup>. وكثيرا ما يواجهون لدى وصولهم إلى بلد جديد سياسات تقييدية وتمييزاً واسع النطاق، يرقى في بعض الأحيان إلى عنف جسدي يمارس عليهم<sup>(48)</sup>. وتستحق خطورة الانتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين وفُشُوها وصبغتها النظامية أن ينظر فيها المكلف بالولاية عن كثب لمعرفة الفائدة التي يمكن أن تتطوي عليها سياسات العدالة الانتقالية وأدواتها في التصدي لها.

31 - ويواجه المهاجرون والنازحون قسراً تحديات فريدة من نوعها ينبغي معالجتها، مثل الرغبة في العودة إلى موطنهم الأصلي ولم شمل الأسر والتميز وصعوبة ممارسة حقوقهم في الخارج. إلا أن النازحين قسراً ومجتمعات المهاجرين قد يكونون غير راغبين أو غير قادرين على السفر بأنفسهم للمشاركة في المحاكمات وعمليات تقصي الحقائق وبرامج الجبر بسبب سيطرة الخوف عليهم والاحتياجات الطبية ونقص الموارد وغيرها من العقبات<sup>(49)</sup>. وتخلق هذه التحديات ثغرات في عمليات العدالة الانتقالية حيث توجد حاجة ماسة إليها. فعلى سبيل المثال، شددت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً على أن ركائز العدالة الانتقالية ضرورية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها النازحون داخلياً ولدعم الحلول الدائمة<sup>(50)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني<sup>(51)</sup>.

32 - وعلى الرغم من أن المكلفين السابقين بالولاية قد أقرروا بأن النازحين والمهاجرين يحتاجون إلى تدابير متخصصة في مجال العدالة الانتقالية - كوضع برامج محددة لجبر الضرر وإثبات الهوية القانونية، على سبيل المثال<sup>(52)</sup> - وتناولوا ذلك في تقارير الزيارات القطرية<sup>(53)</sup>، لم يُجرَ حتى الآن تقييم شامل في إطار الولاية لكيفية تناول العدالة الانتقالية لمسألة النزوح وإشراك السكان النازحين، بمن فيهم أولئك الذين تركوا البلد.

(45) انظر 1 p, [www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Research-Brief-Displacement-Gender-Hovil.pdf](http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Research-Brief-Displacement-Gender-Hovil.pdf).

(46) انظر A/72/335.

(47) انظر A/HRC/36/39/Add.2.

(48) انظر [www.hrw.org/legacy/campaigns/race/refugeepresskit.html](http://www.hrw.org/legacy/campaigns/race/refugeepresskit.html).

(49) انظر A/HRC/36/39/ADD.2.

(50) انظر A/73/173.

(51) انظر [www.ictj.org/our-work/research/transitional-justice-and-displacement](http://www.ictj.org/our-work/research/transitional-justice-and-displacement).

(52) انظر A/HRC/54/24؛ A/HRC/36/50؛ و A/HRC/42/45.

(53) انظر A/HRC/57/50/Add.2؛ و A/HRC/51/34/Add.2؛ و A/HRC/51/34/Add.1؛ و A/HRC/54/24/Add.2.

ومع ذلك، فقد بحثت عمليات العدالة الانتقالية في بلدان من بينها تيمور ليشتي وسيراليون وغواتيمالا وكولومبيا وكينيا وليبيريا في مسائل النزوح، وهذا يدل على الحاجة إلى مزيد من الاهتمام بهذه المسألة<sup>(54)</sup>.

33 - لذا، يعترف المقرر الخاص الاعتماد على العمل القائم فيما يتعلق بالمهاجرين والنازحين قسراً بهدف تعزيز شمول العدالة الانتقالية وزيادة إمكانية الاستفادة منها بالنسبة إلى جميع الضحايا. ويشمل عمله أيضاً دراسة سبل الاستعانة بالعدالة الانتقالية في توجيه الجهود المبذولة من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون بجميع أشكالهم في أثناء مسارات الهجرة والاستقرار، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء المهاجرون فارين من أوضاع قطرية من النوع الذي درجت الولاية على تناوله.

#### تغير المناخ والأضرار البيئية

34 - لم تزل الحاجة تزداد إلى اتخاذ تدابير أمتن لمواجهة الأضرار البيئية<sup>(55)</sup> بالموازاة مع تقاوم تغير المناخ وتمادي البشر في الأنشطة الاستخراجية والمدمرة للبيئة<sup>(56)</sup>. وتقع هذه الأضرار في أوقات النزاع والسلم على السواء، وتتخذ أشكالاً عديدة من بينها النزوح ونزع الملكية وتدهور انعدام الأمن الغذائي وأزمات الصحة العامة وتقاوم مظاهر التفاوت الاجتماعي الاقتصادي واضمحلال المواقع الثقافية المهمة واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الساعين إلى حماية المساحات الطبيعية بأعمال العنف وحملات التهريب<sup>(57)</sup>. وكما هو الشأن في العديد من سياقات العدالة الانتقالية الأخرى، تؤثر هذه المسائل تأثيراً أكبر في الفئات المهمشة من السكان، ومن ضمنها النساء والأطفال ومجتمعات الشعوب الأصلية<sup>(58)</sup>، التي تربطها علاقات وثيقة بالهياكل الاستعمارية<sup>(59)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار البيئية لا تعزى في كثير من الأحيان إلى الدول فقط، بل يتسع نطاق الضالعين فيها ليشمل التنظيمات الإجرامية<sup>(60)</sup> والجماعات الإرهابية<sup>(61)</sup> والشركات<sup>(62)</sup>.

35 - وقد اعترف المكلف السابق بالولاية وكذلك المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بأن تغير المناخ والتدهور البيئي يقترنان اقتراحاً وثيقاً بالعنف الممارس على نطاق واسع باعتبارهما سببين وعاقبتين في آن معاً، بالإضافة إلى ما لهما من وقع سلبي على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(63)</sup>. وألقى الضوء أيضاً على كولومبيا باعتبارها مثالاً إيجابياً

(54) A/73/173، الفقرة 38.

(55) للاطلاع على معلومات بشأن الحالة العامة المتفاقمة لتغير المناخ العالمي، انظر [www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC\\_AR6\\_SYR\\_SPM.pdf](http://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/downloads/report/IPCC_AR6_SYR_SPM.pdf).

(56) للاطلاع على اقتراح تدوين الجريمة الدولية الجديدة لإبادة البيئة الطبيعية، انظر <https://static1.squarespace.com/static/5ca2608ab914493c64ef1f6d/t/60d7479cf8e7e5461534dd07/1624721314430/SE+Foundation+Commentary+and+core+text+revised+%281%29.pdf>.

(57) انظر - [www.ohchr.org/en/stories/2022/03/environmental-human-rights-defenders-must-be-heard-and-protected](http://www.ohchr.org/en/stories/2022/03/environmental-human-rights-defenders-must-be-heard-and-protected).

(58) انظر 3، p. <https://academic.oup.com/ijtj/article/17/2/185/7230546>.

(59) انظر A/76/180.

(60) انظر [www.unodc.org/documents/toc/factsheets/TOC12\\_fs\\_environment\\_EN\\_Plain.pdf](http://www.unodc.org/documents/toc/factsheets/TOC12_fs_environment_EN_Plain.pdf).

(61) انظر 62، p. [www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf](http://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf).

(62) A/HRC/51/34.

(63) انظر A/77/162؛ و A/74/161.

للدولة التي فكرت بطريقة خلاقية في كيفية إدماج الأضرار البيئية ضمن إطار العدالة الانتقالية من خلال القرار الذي أصدرته الهيئة القضائية الخاصة وأعلنت فيه الشعوب الأصلية وأراضي السكان المنحدرين من أصل أفريقي ضحايا للنزاع<sup>(64)</sup>.

36 - ولكن العدالة الانتقالية قد أغفلت في الممارسة العملية، عموماً، القضايا المتعلقة بالعالم الطبيعي، فعززت بذلك أوجه التفاوت الهيكلي ومهدت التربة لاستمرار الأضرار البيئية<sup>(65)</sup>. ومعظم الأعمال المتعلقة بالتقاطع بين العدالة الانتقالية والبيئة قد أنجزها علماء وخبراء المجتمع المدني. وأكدت هذه الجماعات والأفراد أن سياسات العدالة الانتقالية يمكن أن تدعم الجهود الرامية إلى منع الأضرار البيئية وتغيير المناخ ومعالجتها<sup>(66)</sup>، خصوصاً أن تدابير معالجة أزمة بهذه الجسام من غير المرجح أن تتجح دون معالجة المسائل المتعلقة بهياكل السلطة ومظاهر التفاوت التاريخي التي ساهمت في وقوعها<sup>(67)</sup>. وأكد بعض الخبراء أن إدراج الجرائم البيئية في صميم العدالة الانتقالية يمكن أن يساعد أيضاً في التغلب على الانتقادات الموجهة إلى هذا المجال لاتخاذها طابعاً استعمارياً جديداً وتقاعسه عن معالجة مظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي<sup>(68)</sup>.

37 - لذا، يعتزم المقرر الخاص التوسع في هذا العمل الحالي بطريقتين. أولاً، سيقم كيفية الاستعانة بآليات العدالة الانتقالية في تحسين معالجة الأضرار البيئية التي تنشأ في سياق النزاعات المسلحة وفي ظل نظم الحكم الاستبدادي، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير قانونية يكون تركيزها على البيئة أكبر ووضع إجراءات قانونية تصالحية فضلاً عن برامج الجبر<sup>(69)</sup>. وسيتضمن هذا التقييم النظر في كيفية إسهام الإصلاحات المؤسسية بعد المرحلة الانتقالية في دعم الانتقال العادل إلى مجتمع مستدام خفيض الكربون<sup>(70)</sup>. ثانياً، سيعمل المقرر الخاص مع الخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني على إعداد استراتيجيات لاستخدام أدوات العدالة الانتقالية في معالجة تغير المناخ والممارسات البيئية المدمرة في أوقات السلم.

(64) A/HRC/51/34؛ وانظر أيضاً -www.springerprofessional.de/en/the-palgrave-handbook-of-environmental-restorative-justice/23512480.

(65) انظر 18، p. 18، <https://digitalcommons.usf.edu/gsp/vol16/iss1/5/>.

(66) p. 120، <https://academic.oup.com/book/26778/chapter/195701753>؛ و [https://gijtr.org/new-trends-in-transition-justice-blog/integrating-climate-change-and-transitional-justice-foundation.org/news/dialogue-between-transitional-justice-and-climate-justice#:~:text=Jasmina%20Brankovic%20\(CSVR\)%20highlighted%20the,better%20future%20with%20fewer%20harms%E2%80%9D%20](https://gijtr.org/new-trends-in-transition-justice-blog/integrating-climate-change-and-transitional-justice-foundation.org/news/dialogue-between-transitional-justice-and-climate-justice#:~:text=Jasmina%20Brankovic%20(CSVR)%20highlighted%20the,better%20future%20with%20fewer%20harms%E2%80%9D%20).

(67) انظر 1، p. 1، <https://academic.oup.com/ijtj/article/17/2/185/7230546>.

(68) انظر 28، p. 28، <https://digitalcommons.usf.edu/gsp/vol16/iss1/5/>.

(69) للاطلاع على وصف للنهج المتمركز حول البيئة في مقابل النهج الغربي المتمركز حول الإنسان، انظر <https://www.semanticscholar.org/paper/Transitional-Justice-and-Ecological-Jurisprudence-Pelizzon/b57273fbb9d92aa1f2e75c8dd4d228f9bb4496e6>، p. 317.

(70) يُعرّف الانتقال العادل عموماً بأنه ضمان عدم ترك أي شخص خلف الركب أو دفعه إلى التخلف عن الانتقال إلى اقتصادات ومجتمعات منخفضة الكربون ومستدامة بيئياً، وهو يمكن أن يمكن من الاضطلاع بإجراءات مناخية أكثر طموحاً وأن يوفر زخماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. انظر [www.un.org/development/desa/dpad/wp-content/uploads/sites/45/CDP-excerpt-2023-1.pdf](http://www.un.org/development/desa/dpad/wp-content/uploads/sites/45/CDP-excerpt-2023-1.pdf).

## الفساد والجريمة المنظمة

38 - الفساد عامل مؤجج للعنف بوجه عام<sup>(71)</sup>. ففي العديد من سياقات ما قبل العملية الانتقالية، سواء أكان ذلك في إطار النزاعات المسلحة أو في ظل النظم الاستبدادية، يكون الفساد جزءاً من الهياكل التي تسببت في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو سهلتها. وفي مثل هذه الحالات، يجب التصدي للفساد بواسطة آليات العدالة الانتقالية المناسبة بالبحث عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات الفاسدة وتقديم الجناة إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، وكما أبرز سابقاً في إطار الولاية، كثيراً ما تجري العدالة الانتقالية في سياقات تتسم فيها المؤسسات بالضعف<sup>(72)</sup>، حيث يمكن أن يستمر الفساد دون أن يردعه رادع. وبوسع أشكال الفساد الحالية أو المستجدة أن تقوض فعالية تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بطرق منها حرمان المجتمعات من الموارد الحيوية اللازمة للتنمية<sup>(73)</sup>، وتقويض الثقة في الحكم والتسبب في استفحال مظاهر التمييز وعدم المساواة<sup>(74)</sup>، وتهديد مشروعية النظم المشاركة في هذا التنفيذ، مثل السلطة القضائية<sup>(75)</sup>. وبناءً على ذلك، تؤكد مذكرة الأمين العام التوجيهية لعام 2023 بشأن العدالة الانتقالية أن القضاء على الفساد هو أحد الأهداف التحويلية للعدالة الانتقالية<sup>(76)</sup>.

39 - وأكد المكلفون السابقون بالولاية دور الفساد في تقاوم العنف الجماعي وتقويض العدالة الانتقالية<sup>(77)</sup>، وركزوا بشكل خاص على عرقلة لبرامج الجبر<sup>(78)</sup>. وقيمت تقارير زيارتهم القطرية أيضاً مدى نجاح تدابير العدالة الانتقالية في التصدي للفساد القائم ومنع تكراره<sup>(79)</sup>. وأكد الخبراء من جديد قدرة الفساد المدمرة وعلاقة التعاضد التي تجمع بينه وبين انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم شجعوا سياسات العدالة الانتقالية أن تعزز التصدي له بصورة مباشرة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع تكرار العنف<sup>(80)</sup>. ويجدر بالذكر أن إجماع أهداف مكافحة الفساد وسياساتها بشكل كامل في عمليات العدالة الانتقالية يتيح الفرصة لاتباع نهج يركز على الضحية أكثر من تركيز الأساليب التقليدية لمكافحة الفساد عليها لكون تلك الأساليب تنحو إلى التركيز على الجاني<sup>(81)</sup>. وتترج بعض آليات العدالة الانتقالية الفساد في ولاياتها، مثل هيئة الحقيقة والكرامة في تونس<sup>(82)</sup>، ولكن لا يوجد إجماع على هذا الإدراج، ولا على كيفية تنفيذه عملياً. وما زالت هنالك أسئلة مهمة حول كيفية دمج آليات

(71) انظر - [www.ohchr.org/en/stories/2022/03/environmental-human-rights-defenders-must-be-heard-and-protected](http://www.ohchr.org/en/stories/2022/03/environmental-human-rights-defenders-must-be-heard-and-protected).

(72) انظر A/HRC/36/50.

(73) انظر 385، p. [https://brill.com/view/journals/nord/88/3/article-p359\\_359.xml?language=en](https://brill.com/view/journals/nord/88/3/article-p359_359.xml?language=en).

(74) انظر <https://uncaccoalition.org/the-need-for-a-un-special-rapporteur-on-corruption-and-human-rights>.

(75) انظر A/67/305.

(76) انظر - [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023\\_07\\_guidance\\_note\\_transitional\\_justice\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf), p. 9.

(77) انظر A/HRC/39/53.

(78) انظر A/78/181.

(79) انظر A/HRC/24/42/Add.1؛ و A/HRC/48/60/Add.1؛ و A/HRC/57/50/Add.2.

(80) انظر 310، p. [www.ictj.org/sites/default/files/IJTJ-Global-Justice-Corruption-2008-English.pdf](http://www.ictj.org/sites/default/files/IJTJ-Global-Justice-Corruption-2008-English.pdf).

(81) A/HRC/32/22، الفقرة 130.

(82) انظر A/78/181.

مكافحة الفساد القائمة في عمليات العدالة الانتقالية<sup>(83)</sup> وكيفية توسيع نطاق هذه العمليات ليشمل الجهات الفاعلة الخارجية التي تسهل الفساد، مثل البنوك والشركات في بلدان الشمال<sup>(84)</sup>.

40 - وزيادة على ذلك، كثيرا ما يساهم الفساد في انتشار الجريمة المنظمة بتوفيره الحماية للجماعات الضالعة فيها من إنفاذ القانون ومنحها نفوذًا على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وذلك ما يؤدي عموماً إلى استئثار الفقر وتقويض التنمية المستدامة بسبب إساءة استخدام الأموال العامة<sup>(85)</sup>. والجريمة المنظمة عامل خبيث يؤدي إلى استئصال القلائل والإفلات من العقاب، فضلاً عن العديد من التحديات السالفة الذكر. وكما هو الحال بالنسبة إلى الفساد، كثيرا ما يُكتب لها الازدهار في البيئات التي تتدخل فيها النزاعات والبيئات الاستبدادية، كما يدل على ذلك اهتمام مجلس الأمن بهذا الموضوع في سياق نظره في المسائل المتعلقة ببلدان من قبيل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبوسع أن يدعّم دورات العنف في هذه السياقات من خلال أنشطة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية<sup>(86)</sup>، وإقامة تحالفات مع الجماعات المسلحة وتوفير الحماية للجناة بعد عمليات الخروج من النزاع والتخلص من الاستبداد<sup>(87)</sup>. وهناك علاقة قوية بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وهي تتجلى بشكل خاص في منطقة الساحل<sup>(88)</sup>. وعلاوة على ذلك، ترتكب هذه الجماعات جرائم بيئية، مثل الاتجار بالأحياء البرية والموارد الطبيعية<sup>(89)</sup>.

41 - إن العلاقة الواضحة بين الفساد والعدالة الانتقالية والترابط بينهما يتطلبان دراسة دقيقة. لذا، يعتزم المقرر الخاص إجراء دراسة عالمية النطاق بشأن الفساد في سياقات العدالة الانتقالية وإعداد مجموعة من الممارسات الفضلى لكيفية تضمين آليات العدالة الانتقالية جانبَي المساءلة عن الفساد ومنعه. وفي هذا الإطار، وبالنظر إلى دور الجريمة المنظمة في إدامة العنف ومظاهر التفاوت في سياقات العدالة الانتقالية، يعتزم المقرر الخاص دراسة كيفية إدماجها بفعالية في آليات العدالة الانتقالية، ولا سيما للنهوض بهدفَي المساءلة وعدم التكرار.

### 3 - تحديات الإنكار والتحريف والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية

42 - يعتزم المقرر الخاص الاستفادة من العمل المهم الذي قام به المكلفون السابقون بالولاية بشأن الحقيقة وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار من أجل التصدي للتحديات المتزايدة المتمثلة في الإنكار والتحريف والتسييس في سياق العدالة الانتقالية.

(83) انظر [www.academia.edu/40701828/The\\_New\\_Zimbabwean\\_Governments\\_War\\_on\\_Corruption](http://www.academia.edu/40701828/The_New_Zimbabwean_Governments_War_on_Corruption)

.A\_Lesson\_for\_Anti\_Corruption\_and\_Transitional\_Justice\_Scholars\_and\_Practitioners

(84) انظر <https://academic.oup.com/british-academy-scholarship-online/book/42530/chapter/356843404>, pp. 252–255.

(85) انظر [www.unodc.org/en/organized-crime/module-4/key-issues/links-to-corruption.html](http://www.unodc.org/en/organized-crime/module-4/key-issues/links-to-corruption.html)

(86) انظر [www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/TOCTA\\_Report\\_2010\\_low\\_res.pdf](http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/tocta/TOCTA_Report_2010_low_res.pdf), pp. ii and v.

(87) انظر [https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ\\_Report\\_Overview\\_TJ\\_Prevention.pdf](https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Report_Overview_TJ_Prevention.pdf), p. 10.

(88) انظر [www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf](http://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf), p. 51.

(89) انظر [www.unodc.org/documents/toc/factsheets/TOC12\\_fs\\_environment\\_EN\\_Plain.pdf](http://www.unodc.org/documents/toc/factsheets/TOC12_fs_environment_EN_Plain.pdf)



43 - إن الحق في معرفة الحقيقة هو في آن حق جماعي وفردى؛ وبناءً على ذلك، لئن كان لكل ضحية الحق في معرفة حقيقة الانتهاكات التي تعرضت لها، فمن الواجب أيضاً أن تُعرف تلك الحقيقة على صعيد المجتمع ككل باعتبارها تقدم "ضماناً حيويًا لتفادي تجدد وقوع تلك الانتهاكات"، كما جاء في المبدأ 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب<sup>(90)</sup>. كذلك، ينص المبدأ 3 من هذا الصك على أن على الدولة "واجب عدم النسيان" لاعتبارات من جملتها أن "مثل هذه التدابير تستهدف حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أن تنفيها".

44 - وكانت الجمعية العامة قد أعربت، في عام 2022، عن قلقها العميق من تزايد إنكار محرقة اليهود ومن دور وسائل التواصل الاجتماعي في إشاعة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة التي تدعم هذا الموقف الإنكاري<sup>(91)</sup>. وألقى المكلفون السابقون بالولاية الضوء أيضاً على خطورة احتمال التلاعب بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في التشجيع على العنف، وتعرض الضحايا للصدمة من جديد وتقويض أهداف العدالة الانتقالية بشكل عام، بما في ذلك في بعض تقارير زيارتهم القطرية<sup>(92)</sup>. وكرر الخبراء تأكيد هذه الشواغل، ومن ضمنهم خبيرٌ اعتبر الإنكار في سياق الإبادة الجماعية جزءاً من الجريمة نفسها وأحد أجلى الدلائل على عنف الإبادة الجماعية في المستقبل<sup>(93)</sup>. وتُتذر تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي بتفاقم التحديات الناجمة عن ترويج المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، سواء من خلال قيام أطراف خبيثة بإنشاء محتوى مزيف واقعي أو تسهيل إشاعة معلومات مضللة بصورة فعالة بين أفراد الجمهور المستهدف وعلى نطاق واسع<sup>(94)</sup>. وبالنظر إلى هذه الاتجاهات، دعا المكلف السابق بالولاية إلى نبذ الأشكال الرجعية لتخليد الذكرى بصورة كاملة مثل الإنكار، وتعزيز الممارسات التطلعية التي تعكس المنظورات المعاصرة لحقوق الإنسان، والتي اعتبرها التزاماً بحقوق الإنسان وسنداً حاسماً لعدم التكرار<sup>(95)</sup>.

45 - ومع ذلك، فإن الردود القانونية على مواقف الإنكار والتحريف والتسييس، بما في ذلك "التهوين الفادح أو التغاضي"<sup>(96)</sup> كانت متباينة وخلافية، بسبب التوتر الذي تخلقه بين الحقوق والحريات والواجبات المهمة - فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي والخصوصية وعدم التمييز والحياة والحفاظ على الذاكرة<sup>(97)</sup> وغيرها. وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

(90) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(91) انظر قرار الجمعية العامة 250/76.

(92) انظر A/HRC/51/34/Add.2؛ و A/HRC/51/34/Add.1 و A/HRC/54/24/Add.2؛ و A/HRC/45/45/Add.1؛ و A/HRC/27/56/Add.2.

(93) ولاحظ المقرر الخاص أن عدم قيام البوسنة والهرسك بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق قد أدى إلى تفاقم نزعة تحريف الوقائع. A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 32.

(94) انظر [www.cambridge.org/core/journals/data-and-policy/article/role-of-artificial-intelligence-in-disinformation/7C4BF6CA35184F149143DE968FC4C3B6](http://www.cambridge.org/core/journals/data-and-policy/article/role-of-artificial-intelligence-in-disinformation/7C4BF6CA35184F149143DE968FC4C3B6), at 1.

(95) انظر A/HRC/45/45.

(96) انظر [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=4344252](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4344252), p. 226.

(97) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1 فيما يتعلق بواجب عدم النسيان، وتحديدًا لمكافحة التحريف والنفي.

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن الإنكار وغيره من أنواع تحريف التاريخ كثيرا ما يعتمد على التمييز العنصري أو الديني أو غيره من أشكال التمييز المتطرفة، وبالتالي لا ينبغي أن يكون مشمولاً بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير والرأي<sup>(98)</sup>. ومن أجل توجيه ممارسات الدول فيما يتعلق بهذه المسألة المعقدة وقيامها في الوقت ذاته بحماية جميع حقوق الإنسان، دعا المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الدول إلى اتباع التوجيهات القيمة الواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف لضمان احترام حقوق الإنسان ذات الصلة<sup>(99)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضرورة اعتبار الإنكار العلني لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفق التعريف الموضوع لها في القانون الدولي، أو السعي إلى تبريرها جهارا، جريمتين يعاقب عليهما القانون، شريطة أن يكون واضحا أنها تشكل تحريضا على العنف العنصري أو الكراهية العنصرية<sup>(100)</sup>. ولا يوجد في هذا الشأن اتساق تام بين القوانين ومؤلفات الفقهاء على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلا أنها تتحو عموما إلى اتباع توصية اللجنة بمعاينة الإنكار والتحريف في الحالات القصوى<sup>(101)</sup>. ويعتزم المقرر الخاص استعراض مختلف الأطر التي جرى تنفيذها، وتوضيح الالتزامات القانونية للدول، وصوغ توصيات بشأن الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتدابير القانونية العقابية الموضوعة بهذا الشأن.

46 - وبالإضافة إلى ذلك، سيبحث المقرر الخاص أفضل الاستراتيجيات لاستخدام الأدوات غير العقابية التي توفرها العدالة الانتقالية لمكافحة الإنكار والتحريف والتسييس، بما في ذلك لجان الحقيقة وجهود تخليد الذكرى والتثقيف، من قبيل بناء النصب التذكارية، وتدریس تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ووضع مناهج دراسية بشأن ما وقع من الأحداث، وإدراج محتوى إعلامي ومعلوماتي في التعليم الرسمي للتخفيف من خطورة المعلومات المضللة، ومنح صوت الضحايا مكانة متميزة في بناء الذاكرة، وإعلان أيام وطنية لإحياء الذكرى، والتعريف بنتائج لجان كشف الحقيقة أو المحاكم الجنائية من خلال المبادرات الثقافية ووسائل الإعلام. وقد أشار المكلف السابق بالولاية إلى سيراليون وكندا باعتبارهما يقدمان مثالين إيجابيين على الممارسات التطلعية لتخليد الذكرى من خلال ما وضعته من برامج تعزز تدبر أحداث الماضي على النطاق المجتمعي<sup>(102)</sup>.

47 - لذا، يسعى المقرر الخاص إلى إجراء دراسة عالمية النطاق لحالات وعواقب الإنكار والتحريف والتسييس في سياق العدالة الانتقالية. ويعتزم المقرر الخاص الاستعانة بهذه الدراسة في وضع استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الاتجاهات، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير تذكارية تطلعية ذات صلة بالتعليم على الصعيد الوطني ووضع قواعد تنظم على النحو السليم القنوات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الناشئة التي لولا تلك القواعد قد تتخذ وسيلة لإشاعة المعلومات المضللة، مثل الذكاء

(98) انظر A/HRC/26/50.

(99) انظر A/HRC/45/45، الفقرة 80.

(100) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الفقرة 14.

(101) انظر 228-229، pp. [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=4344252](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4344252).

(102) انظر A/HRC/45/45، الفقرة 61.

الاصطناعي<sup>(103)</sup>. ولدى وضع هذه الاستراتيجية، سيعمل المقرر الخاص عن كثب مع الخبراء وغيرهم من المكلفين بولايات أخرى على التمييز بعناية بين الخطاب المحمي بموجب الحق في حرية التعبير وبين الأشكال غير المقبولة من الإنكار والتحريف والتسييس.

#### 4 - العدالة الانتقالية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عقب النزاعات المسلحة الدولية

48 - انبثق عدد كبير من جوانب العدالة الانتقالية عن محاكمات نورمبرغ - وهي جهود عابرة للحدود الوطنية بذلت في سبيل تحقيق المساءلة في أعقاب نزاع مسلح دولي مدمر<sup>(104)</sup>. وانسجاماً مع هذا الموروث، شارك المكلفون السابقون بالولاية في العديد من الزيارات القطرية<sup>(105)</sup> والمراسلات<sup>(106)</sup> مع دول تخوض حالياً أو خاضت سابقاً نزاعات مسلحة دولية. إلا أن القيود المفروضة على سير عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد حذت من قدرتهم على معالجة الحالات القائمة فيما بين الدول على نحو شامل خلال الزيارات، إلا أن تجري تلك الزيارات في وقت واحد إلى جميع أطراف النزاع<sup>(107)</sup>. وبالتالي، لم يُتناول بعض الإجراءات أو فرص التعاون عبر الحدود بشكل كافٍ على الرغم من الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به في السعي إلى إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى وإرساء ضمانات عدم التكرار. إن استعراض وصقل ممارسات فضلى عامة في مجال العدالة الانتقالية في السياقات العابرة للحدود الوطنية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات المسلحة الدولية قد باتا أمرين ضروريين في ظل النزاعات المسلحة الدولية المتعددة المندلعة في العالم.

49 - وتشتمل النزاعات المسلحة الدولية على مجموعة من الصعوبات الفريدة التي تبرر المزيد من الاهتمام، بما في ذلك احتمال عدم وجود انتقال سياسي<sup>(108)</sup>، واتساع نطاق الأضرار، والتحديات المتعلقة بإسناد المسؤولية، وتعدد مستويات ضعف المؤسسات، وعدم وضوح الأطر القانونية المتعلقة بالأطراف المشاركة من غير الدول<sup>(109)</sup>. وتطرح النزاعات المسلحة الدولية تحديات تتداخل مع المواضيع الأخرى المعروضة في هذا التقرير، بما في ذلك التكنولوجيا الناشئة وديناميات العدالة الانتقالية بين بلدان الشمال

(103) يناقش التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/57/50) التقاطع بين العدالة الانتقالية والتكنولوجيات الناشئة على نحو أوفى باعتباره أولوية من أولويات الولاية.

(104) انظر، [https://digitalcommons.nyls.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1325&context=fac\\_articles\\_chapters](https://digitalcommons.nyls.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1325&context=fac_articles_chapters)، p. 1631.

(105) انظر، مثلاً، A/HRC/54/24/Add.1؛ و A/HRC/54/24/Add.2؛ و A/HRC/51/34/Add.2. انظر أيضاً [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20231124-com-armenia-sr-truth-en.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20231124-com-armenia-sr-truth-en.pdf).

(106) انظر، على سبيل المثال، SRB 1/2014; BIH 2/2014; ITA 2/2015; MAR 3/2015; PAK 4/2015; PRT 1/2015; USA 12/2015; JPN 1/2016; KOR 2/2016; PHL 15/2017; GBR 11/2018; BIH 1/2020; USA 15/2020; RUS 8/2023; OTH 18/2023. يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(107) على سبيل المثال، أشار المقرر الخاص إلى تبادل أسرى الحرب وضرورة زيادة التعاون بين أرمينيا وأذربيجان في تحديد مواقع الجثث في أراضي كل منهما. انظر -20231124-com-armenia-sr-truth-en.pdf

(108) انظر [https://www.researchgate.net/publication/291242444\\_Reassessing\\_the\\_Boundaries\\_of\\_Transitional\\_Justice\\_An\\_Inquiry\\_on\\_Political\\_Transitions\\_Armed\\_Conflicts\\_and\\_Human\\_Rights\\_Violations](https://www.researchgate.net/publication/291242444_Reassessing_the_Boundaries_of_Transitional_Justice_An_Inquiry_on_Political_Transitions_Armed_Conflicts_and_Human_Rights_Violations)، p. 210.

(109) انظر 1، p. 2939815، [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2939815](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2939815).

وبلدان الجنوب. وفي الوقت الراهن، غيّرت التطورات التكنولوجية من الطرق التي تحدث بها النزاعات العابرة للحدود، وهذا الذي زاد بشكل كبير من الأضرار التي يمكن أن تحدث عن بعد باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل والهجمات الإلكترونية. وفي النزاعات المسلحة الدولية السابقة والحالية، لم تعالج عمليات العدالة الانتقالية تأثير الاستعمار وأضراره والآثار المترتبة على ممارسة الحق في تقرير المصير معالجة كافية. وعلاوة على ذلك، فإن تفكك بعض الدول واندماجها نتيجة للنزاع المسلح، فضلاً عن تدخل نظام العدالة الجنائية الدولية، قد شكلا تحدياً لجدوى الدولة القومية باعتبارها محور التركيز الأساسي لدى تنظيم عمليات العدالة الانتقالية<sup>(110)</sup>.

50 - غير أنه من الجدير بالذكر أن بحث المقرر الخاص لموضوع العدالة الانتقالية العابرة للحدود لن يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية؛ فثمة أشكال أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تُرتكب وتمتد آثارها عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، تعدّ بعض التدابير التي اعتمدتها الكتلة الشرقية في أوروبا في الحقبة السوفيتية وعمليات كوندور في أمريكا الجنوبية أمثلة على القمع المنسّق دولياً. وكذلك فقد أدى بعض التحالفات كالتحالف في الحرب على الإرهاب والاتفاقيات الأمنية الثنائية أيضاً إلى وقوع انتهاكات حقوق الإنسان عبر الحدود الوطنية<sup>(111)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن تقاطعات الهجرة وتغير المناخ - التي جرى بحثها بتعمق أكبر أعلاه - تمثل تحديات ناشئة عابرة للحدود الوطنية.

51 - وعلى الرغم من وجود هذه المجموعة من الأضرار العابرة للحدود الوطنية، ظلت آليات العدالة الانتقالية تقليدياً تتمركز حول الدولة. وتصاغ معظم اتفاقات السلام وعمليات المساءلة لصالح دول بعينها، وهذا الذي يؤدي إلى تشرذم المساعي المبذولة من أجل تحقيق العدالة<sup>(112)</sup>. وكثيراً ما تقتصر نظم العدالة الجنائية المحلية نطاقها على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أو على مواطنيها. وفي الوقت نفسه، فإن وقائع أخرى، مثل الانتهاكات البيئية والهجرة القسرية، كثيراً ما يجري إخفاؤها واستبعادها من عمليات العدالة الانتقالية. فعلى سبيل المثال، في بعض الحالات التي استلزمت فيها لجان كشف الحقيقة إجراء مشاورات واسعة مع الضحايا وتناولت مسألة الهجرة القسرية، ناضل النازحون من أجل المشاركة في العملية والتعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم<sup>(113)</sup>. وبسبب المحافظة على استراتيجيات العدالة الانتقالية التي تركز على الصعيد الوطني، تتفاقم فجوة الإفلات من العقاب ويواجه الضحايا عقبات متزايدة تعوقهم عن معرفة الحقيقة وتحول دون إقامة العدل وجبر الضرر الذي لحق بهم<sup>(114)</sup> - وكل ذلك يزيد من خطر عودة العنف أو الانتهاكات في المستقبل.

52 - لذا، يعتزم المقرر الخاص الاستفادة من عمل المكلفين السابقين بالولاية عن طريق إجراء دراسة عالمية النطاق لتقييم التحديات والفرص والدروس المستفادة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من السياقات العابرة للحدود الوطنية. واستناداً إلى تلك الملاحظات، يعتزم وضع توصيات بشأن كيفية تطبيق آليات العدالة الانتقالية في إطار جميع الركائز بفعالية أكبر لمعالجة الانتهاكات الجسيمة العابرة للحدود الوطنية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعزيز المصالحة بين الدول.

(110) انظر 1 p. <https://academic.oup.com/ijtj/article/11/1/1/3059851>.

(111) A/HRC/48/57، الفقرات 38-60.

(112) انظر 5 p. <https://ir.lib.uwo.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=1007&context=tjreview>.

(113) انظر <https://gijtr.org/wp-content/uploads/2022/05/Gambia-Forced-Migration-and-TJ-Case-Study-October-2021-EN-final-1.pdf>.

(114) A/HRC/36/39/Add.2.

وستشمل هذه الآليات، على سبيل المثال لا الحصر، المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والتعاون في مجال الإجراءات الجنائية المحلية، وتبادل المحفوظات والمعلومات الجنائية، وبرامج جبر الأضرار العابرة للحدود الوطنية، وهيئات تقصي الحقيقة عبر الحدود، والبيانات العامة، والمفاوضات في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك مسائل من قبيل تبادل السجناء وتقسيم الأراضي.

53 - ويجدر بالإشارة أن الاعتبارات المتعلقة بالعدالة الانتقالية العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتم تدويلها، أو التي تتطور إلى نزاعات مسلحة دولية، يجب ألا تقتصر على مناقشة أدوار ومسؤوليات الدول المعنية مباشرة، بل يجب أن تشمل أيضاً الدول الأخرى المشاركة، سواء في تفاقم العنف عبر أساليب مثل تقديم المساعدات العسكرية، أو في تعزيز السلام والمساءلة، عبر استراتيجيات من قبيل تقديم المساعدة في مفاوضات السلام ورفع دعاوى قضائية إلى المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية<sup>(115)</sup>. ولهذا السبب، يهدف المقرر الخاص إلى توضيح المساهمات التي يجب أن تقدّم في عمليات العدالة الانتقالية من جانب الدول التي تشترك في النزاعات مشاركة ثانوية بشكل من تلك الأشكال المذكورة.

54 - وفي هذا السياق كذلك، فإن دراسة المقرر الخاص للسياقات العابرة للحدود الوطنية ستتناول كذلك دور ومسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول في عمليات العدالة الانتقالية والتدابير المتخذة في إطارها<sup>(116)</sup>، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات المسلحة من غير الدول<sup>(117)</sup>، ومنها التنظيمات الإرهابية، والشركات عبر الوطنية - وكلها تؤثر تأثيراً حاسماً في تسهيل الانتهاكات وتدعيم العدالة الانتقالية. لذا، يعتزم المقرر الخاص صياغة توصيات محددة بشأن الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الجهات الفاعلة من غير الدول في آليات العدالة الانتقالية عبر الحدود الوطنية.

## 5 - تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من عملية الانتقال

55 - تهدف تدابير العدالة الانتقالية بشكل عام إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بعد خروج المجتمع من النزاع المسلح أو الحكم الاستبدادي. وكما ذكر العلماء، فإن عمليات الانتقال لا تكون، مع ذلك، محددة زمنياً؛ بل هي عمليات معقدة طويلة الأمد، وكثيراً ما تتفد تدابير العدالة الانتقالية في أثناء تلك العمليات<sup>(118)</sup>. فالقرارات التي تحدث في بداية العملية الانتقالية لها تأثير كبير على مصير الدولة، بما في ذلك وجود العدالة الانتقالية وطبيعتها وتصورها في المستقبل. لذلك من المهم ضمن أهداف المكلف بالولاية النظر في الكيفية التي يمكن أن يفضي فيها تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية في مرحلة مبكرة من العملية الانتقالية إلى زيادة فعالية هذه العملية.

(115) انظر، على سبيل المثال، رسالتي الادعاء المشتركين SAU 6/2023 و ARE 2/2023.

(116) A/HRC/51/34.

(117) انظر، على سبيل المثال، رسالة الادعاء المشتركة OTH 100/2023.

(118) انظر [www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004\\_2009/documents/fd/droi20060828\\_definition\\_/droi20060828\\_definition\\_en.pdf](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2004_2009/documents/fd/droi20060828_definition_/droi20060828_definition_en.pdf)

56 - فعلى سبيل المثال، توفر مفاوضات السلام فرصة سانحة لإرساء الأساس لعدالة انتقالية قوية في وقت لاحق، بما في ذلك من خلال تحديد تفاصيل آليات العدالة الانتقالية ووقت تنفيذها<sup>(119)</sup>. ومع ذلك، قد يتبين في وقت لاحق أن القرارات المتخذة في أثناء المفاوضات تتعارض مع أهداف أو معايير العدالة الانتقالية، ولكن من غير المرجح أن تكون موضوع إصلاح في وقت متأخر من العملية. كذلك، فإن إنشاء القوانين والهيئات والممارسات الحكومية وإصلاحها يمكن أن يكون لهما دور في وضع آليات العدالة الانتقالية وكيفية تنفيذها. ويمكن أن تتراوح هذه التغييرات بين الخطوات الإيجابية التي ينبغي تشجيعها - مثل إنشاء هيئات جديدة لتقصي الحقيقة وسلطات خاصة للملاحقة القضائية على الجرائم التي وقعت في خلال فترة النزاع أو الحكم الاستبدادي - وبين الخطوات الضارة التي تنتقص من أهداف العدالة الانتقالية وتشجع على الإفلات من العقاب، مثل قوانين العفو. وفي إطار ركيزة ضمانات عدم التكرار، فإن الإصلاح المؤسسي هو في حد ذاته شكل من أشكال العدالة الانتقالية، وينبغي السعي إلى إجرائه على ضوء مراعاة هذا الواقع، لا سيما في حالات ما بعد النزاع التي تنسم فيها المؤسسات بالضعف<sup>(120)</sup>. وينبغي أن تستجيب جميع التعديلات المدخلة على هياكل الحكم وممارساته في الدولة لاحتياجات الضحايا وتتصدى للأسباب الجذرية للانتهاكات التي حدثت. إن انخراط هذه الجهات الفاعلة وإجراء مناقشات حول هذه المواضيع في وقت مبكر يمكن أن يكسب العملية فعالية واستدامة أكبر.

57 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعجيل بجمع الأدلة المحيطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحفظها ومنع إتلافها - بما في ذلك أثناء وقوع الانتهاكات - يعزز ركائز العدالة الانتقالية الخمس جميعها. وبالنسبة إلى العدالة، فإن هذه الخطوات ستدعم جهود المساءلة من خلال تزويد المحققين والمدعين العامين بهويات الجناة وتفاصيل جرائمهم. أما بالنسبة إلى الحقيقة، فإن توثيق شهادات الضحايا والشهود بإحكام والتعجيل بجمعها سيدعمان مبادرات البحث عن الحقيقة ويساعدان في سد الثغرات في رواية الأحداث، مثل الكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري؛ وستتيح هذه المعلومات بدورها إمكانية التحقق من حالة الضحايا الذين يحتاجون إلى جبر الضرر وفئتهم، وهذا سيساعد على تحديد نطاق ونوع برامج الجبر التي يتعين وضعها. وأما بالنسبة إلى تخليد الذكرى، فيمكن تحويل الأدلة التي تم جمعها إلى محفوظات وتسخيرها في وضع استراتيجيات أخرى لتخليد ذكرى الأحداث، بما في ذلك من خلال تحديد هوية الضحايا وتعيين مواقع الانتهاكات الجسيمة. وأما فيما يتعلق بعدم التكرار، فيمكن استخدام نفس الأدلة لفحص سيرة المسؤولين والموظفين العموميين. وبالمثل، يمكن استخدام روايات الضحايا في المبادرات التعليمية والثقافية مستقبلاً لتعريف المجتمع الانتهاكات السابقة ووقوعها على المجتمع.

58 - ونظراً لأهمية المراحل المبكرة من العملية الانتقالية وما تنطوي عليه من إمكانات، يعترف المقرر الخاص أن يفهم بشكل أفضل كيف يمكن التخطيط لآليات العدالة الانتقالية وتنفيذها في هذه المراحل لضمان تحقيق الأهداف المتعلقة بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى وعدم التكرار بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وهو يسعى إلى الاستفادة من هذه الدراسة كإطار يسترشد به في صوغ

(119) على سبيل المثال، يتضمن اتفاق السلام المعاد تنسيطه في جنوب السودان فصلاً مخصصاً لآليات العدالة الانتقالية تشمل إنشاء محكمة مختلطة ولجنة للحقيقة وبرنامج لجبر الضرر. انظر <https://docs.pca-cpa.org/2016/02/South-Sudan-Peace-Agreement-September-2018.pdf>.

(120) انظر بشكل عام A/HRC/36/50.

التوصيات المتعلقة بالوقت الذي ينبغي فيه إدماج الآليات في مرحلة مبكرة من العمليات الانتقالية وبكيفية ذلك الإدماج وبأصناف الآليات التي ينبغي إدماجها.

59 - وكما ورد بالتفصيل في التقرير المتزامن الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/57/50)، وكما أكد المكلفون السابقون بالولاية والأمين العام<sup>(121)</sup>، فإن اتباع نهج ينطلق من القاعدة ويراعي الخصوصيات المحلية في وضع آليات العدالة الانتقالية أمر ضروري لنجاحها. وتبعاً لذلك، فإن السؤال الآخر الذي ينبغي النظر فيه في المراحل الأولى من العملية الانتقالية هو كيف يمكن للضحايا، وكذلك عامة السكان، المشاركة على الوجه الملائم في صوغ سياسات العدالة الانتقالية وإنشاء هيئاتها. وعلاوة على ذلك، فإن التدخل في السياقات الانتقالية والانخراط فيها دولياً أمر شائع<sup>(122)</sup>. لذا، فإن مسألة التوقيت ليست مهمة بالنسبة إلى الدول التي تمر بمرحلة انتقالية فحسب، بل هي مهمة أيضاً بالنسبة إلى الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والحكومات، التي تعترف بدعم العدالة الانتقالية بواسطة المساعدة المالية و/أو التقنية ميدانياً أو الإجراءات الخارجية مثل الملاحظات القضائية باستخدام الولاية القضائية العالمية. لذا، سينظر المقرر الخاص في الممارسات الفضلى المتعلقة بمشاركة الضحايا والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية في المراحل الباكرة من العدالة الانتقالية.

## باء - التقاطع بين المسائل ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني في سياق العدالة الانتقالية

60 - إضافة إلى المسائل الموضوعية والسياساتية الأوسع التي جرى تناولها أعلاه، يعترف المقرر الخاص أيضاً بدراسة ومعالجة العديد من المسائل المتقاطعة ذات الطابع القانوني والإجرائي والمنهجي والتقني التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأداء الولاية، وبالتالي فهي ذات أهمية أكبر في الحوار التفاعلي الذي يجري سنوياً مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان. ويعترف المقرر الخاص، على النحو المفصل في تقريره المذكور أعلاه المقدم إلى المجلس، بحث المسائل الخمس التالية المتقاطعة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني في سياق العدالة الانتقالية: (أ) توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في سياق النزاعات والحكم الاستبدادي؛ (ب) النهج المتعددة التخصصات في عمليات العدالة الانتقالية؛ (ج) تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل؛ (د) التكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية؛ (هـ) النهج المنطلقة من القاعدة في تحقيق العدالة الانتقالية بمشاركة بلدان الجنوب وبلدان الشمال.

### 1 - التوثيق في سياق عمليات العدالة الانتقالية

61 - إن الحق في معرفة الحقيقة وتخليد الذكرى لا يوضع فحسب التزاماً على كاهل الدول بكشف الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو الحكم الاستبدادي، وإنما ينشئ أيضاً واجباً قانونياً يفرض عليها أن توثق جميع الانتهاكات المزعومة وتعرضها على نحو كامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق الشامل في هذه الأنواع من الانتهاكات

(121) انظر [www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-](http://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-)

note/2023\_07\_guidance\_note\_transitional\_justice\_en.pdf و A/77/162.

(122) انظر [www.jstor.org/stable/20486740](http://www.jstor.org/stable/20486740).

وحفظها وعرضها أمر ضروري لنجاح تنفيذ آليات العدالة الانتقالية ودعم الجهود الرامية إلى منع تكرار العنف والحكم الاستبدادي. ومع ذلك، وكما أشار المكلفون السابقون بالولاية، فإن هذه العمليات واجهت عقبات خطيرة، بما في ذلك نقص حصر تلك الانتهاكات أو تسجيلها؛ وضآلة الجهود المبذولة في جمع الشهادات من الضحايا والشهود الذين يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم؛ وعدم إمكانية الاطلاع على المحفوظات الرسمية التي توثق الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أو عرقلته؛ ونقص شفافية عمليات التوثيق؛ وعدم كفاية صون الأدلة الوثائقية والشهادات والمحافظة عليها؛ وقلة الدعم المقدم لمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى جمع شهادات الضحايا وتوثيق الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما استُبعدت الفئات المهمشة والأضرار الاجتماعية الاقتصادية من النهج المتبعة في التوثيق، وهذا الذي أدى إلى إنشاء روايات غير مكتملة عن الانتهاكات التاريخية. لذا، يعترف المقرر الخاص بدراسة الممارسات والفقه القانوني والأطر القانونية والتنظيمية القائمة حالياً فيما يتعلق بالتوثيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستفيد من هذا التقييم في إعداد ممارسات فضلى من أجل تحقيق التوثيق الشامل والجامع الذي يفي بالالتزامات القانونية الدولية للدول ويدعم عمليات العدالة الانتقالية بشكل كافٍ.

## 2 - النهج المتعددة التخصصات في عمليات العدالة الانتقالية

62 - تقتضي السياقات المتزايدة التنوع والتعقيد التي تتطلب عدالة انتقالية اتباع نهج متعدد التخصصات - وهو نهج يُعرّف بأنه تحويل التخصصات الأكاديمية المتعددة إلى معارف وممارسات في الواقع العملي لإحداث تغيير مجتمعي - يتجاوز المنظور القانوني البحت. وللتعامل بفعالية مع المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة والأضرار والحقوق والآليات التي تدخل في إطار العدالة الانتقالية، يجب أن يعتمد هذا النهج على مجموعة واسعة من التخصصات في العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية والتطبيقية والفنون والعلوم الإنسانية. ومن أجل ضمان أن تكون العدالة الانتقالية متمحورة حول الضحايا، يجب إيلاء اهتمام خاص للدراسات الرئيسية المتعلقة بالجوانب العرقية والإثنية والاعتبارات الجنسانية والجنس وغيرها، والتي تعطي فكرة متعمقة عن كيفية تقاطع الهويات المختلفة وكيفية التأثير بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ووفقاً للخبراء، يوجد عدد كبير من الأبحاث الأكاديمية المتعلقة بالعدالة الانتقالية في مجموعة واسعة من التخصصات، ولكن يتعين دمجها بشكل فعال وحقيقي في ممارسات العدالة الانتقالية وسياساتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير المبتكرة المتعددة التخصصات لمواجهة تحديات العدالة الانتقالية التي ظهرت في سياقات قطرية مختلفة، والتي يقود بعضها المجتمع المدني، تقتصر إلى الاهتمام أو الدعم الكافي. لذا، يعترف المقرر الخاص بإجراء استعراض للأدبيات المتاحة حالياً، والاستفادة من التجارب العملية في البلدان ومن الممارسات التي جرت دراستها في إطار الولاية، والتحدث مع مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة والخبراء الإقليميين والحكوميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والباحثين للتوصل إلى فهم أفضل لكيفية إعمال المعارف القائمة من أجل إيجاد نهج متعدد التخصصات حقاً في مجال العدالة الانتقالية.

## 3 - تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الممتدة عبر الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل

63 - أكد الأمين العام أهمية إدماج منظور عابر للأجيال في سياسات العدالة الانتقالية وآلياتها. إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تنشأ عن النزاعات المسلحة والحكم الاستبدادي وكثيراً ما تكون ذات طابع جماعي، تقدم أرضية خصبة للاكتراب النفسي الممتد عبر الأجيال.



وكثيرا ما تؤدي الفظائع أيضا إلى تشويه الذاكرة والتلاعب بها عبر الأجيال في سياق إعادة رواية الانتهاكات وتخليد ذكراها، الأمر الذي يمكن أن يوجج هذا النوع من الاكتراب ويعيد إنتاج أنماط مدمرة من ممارسات التمييز والكرهية وغيرها من مظاهر التوتر التي يمكن أن تؤدي إلى تكرر العنف. لذلك، يتعين أن تكون العدالة الانتقالية مراعية لهذه الأشكال من الأضرار والمخاطر الممتدة عبر الأجيال، بما في ذلك من خلال إشراك الشباب بفعالية كعوامل تغيير وكأطراف رئيسية في مجال الوقاية، وإشراك الأجيال الأكبر سناً في جهود التثقيف والجهود الوقائية وتيسير التعاون العابر للأجيال فيما بين الشباب وكبار السن لتشجيع عمليات العدالة الانتقالية التي تساهم وتعزيزها. ويعتزم المقرر الخاص دراسة الآثار الطويلة الأجل على أجيال متعددة وغيرها من أشكال تلك الآثار في أعقاب النزاعات المسلحة والحكم الاستبدادي من أجل وضع توصيات تبين كيف يمكن للعدالة الانتقالية أن تأخذ على الوجه المناسب بالنهج العابر للأجيال في معالجة هذه الأنواع من الأضرار المستدامة.

#### 4 - التكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية

64 - ينطوي التقدم السريع الذي طرأ في مجال التكنولوجيا منذ بدأ مفهوم العدالة الانتقالية في التبلور على إمكانيات إيجابية وسلبية بالنسبة لهذا المجال. فمن ناحية، أدى التقدم التكنولوجي في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي ونظم الأسلحة وتكنولوجيا المراقبة إلى زيادة الفعالية والوحشية في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وسهلت هذه التقنيات أيضا إشاعة المعلومات المضللة وأتاحت انتشار عدد مضر من أشكال التعبير، مثل القومية المتطرفة التي يمكن أن تشجع على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وكذلك الإنكار والتحريف في أعقاب تلك الانتهاكات. ومن ناحية أخرى، أدت التطورات الجارية إلى تحسن في المعلومات المفتوحة المصدر، والاستخبارات المفتوحة المصدر، والتحليل الجنائي وتكنولوجيا الخرائط والأقمار الصناعية، من بين أمور أخرى، والتي أحدثت ثورة في التحقيقات في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح التكنولوجيا الحديثة إمكانية اللجوء إلى عمليات العدالة الانتقالية، مثل المشاركة عن بُعد في المحاكمات ولجان تقصي الحقائق. ولذلك، فإن وضع ضوابط تنظيمية لاستخدام التكنولوجيا الجديدة على نحو يحترم معايير حقوق الإنسان، وضمان بذل العناية الواجبة من جانب شركات التكنولوجيا الجديدة، وتشجيع الإلمام بأبجديات التكنولوجيا ووسائل الإعلام هي مجالات تزايد أهمية التركيز عليها في عمليات العدالة الانتقالية. وحرصا على التصدي للآثار السلبية والإيجابية للتكنولوجيات الناشئة على العدالة الانتقالية، يعتزم المقرر الخاص إجراء دراسة حول سبل تسخير التكنولوجيا في تعزيز العدالة الانتقالية ومنع الجرائم الفظيعة، وكذلك حول دور التكنولوجيات الناشئة في تسهيل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث توجد ثغرات في الأطر التنظيمية القائمة تساهم في تعزيز الإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات، والدور الذي يمكن أن تضطلع به آليات العدالة الانتقالية في التصدي لهذه الانتهاكات والثغرات.

#### 5 - النهج المنطلقة من القاعدة في تحقيق العدالة الانتقالية بمشاركة بلدان الجنوب وبلدان الشمال

65 - إن فعالية عمليات العدالة الانتقالية، على نحو ما أكده المكلفون السابقون بالولاية والأمين العام، تعتمد على اتباع نهج يركز على الضحايا، ويقتضي التركيز على الضحايا بطريقة مجدية إنشاء آليات لتحقيق العدالة الانتقالية وأساليب للمشاركة تراعي تاريخ جميع الضحايا وهوياتهم واحتياجاتهم وقدراتهم وسياقاتهم التاريخية والسياسية والثقافية. ويتطلب نجاح عمليات العدالة الانتقالية إشرافا مجتمعيا واسع

النطاق. فكلما زادت المشاركة النشطة (والتأثير الفعال) للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية والضحايا في تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، أصبحت هذه العمليات أكثر استدامة. ولتحقيق هذا النموذج، يجب أن تطبق عمليات العدالة الانتقالية نهجاً ينطلق من القاعدة بمشاركة بلدان الجنوب وبلدان الشمال ودمج الأصوات والممارسات والفلسفات المحلية، بما في ذلك من بلدان الجنوب، بدلاً من الاعتماد فقط على النظم التي يُنظر إليها أحياناً على أنها مفروضة من الدول والمنظمات الدولية، أو مستوردة من بلدان الشمال. إن شمول جميع المجتمعات المحلية المعنية أمر أساسي، وينبغي أن تكون الأساليب التشاركية المستخدمة متاحة ومناسبة لها، ويشمل ذلك الفئات التي استبعدت تاريخياً من العمليات السياسية، كالشعوب الأصلية والأقليات. وبالمثل، وكما تبين في مجموعة متنوعة من السياقات، من الضروري أيضاً أن تملك النساء والهيئات النسائية بزماد عمليات العدالة الانتقالية وأن تؤثر فيها. ولذلك، يعتزم المقرر الخاص دراسة الممارسات الفضلى ووضع توصيات بشأن النهج المنطلقة من القاعدة والمراعية للخصوصيات المحلية في تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية التي تعتمد على نظم بلدان الجنوب. وستتضمن هذه التوصيات استراتيجيات للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى لتحديد الشركاء المعنيين من المجتمع المدني وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة بطريقة مجدية ومأمونة.

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

66 - سيسعى المقرر الخاص إلى الاستفادة من عمل المكلفين السابقين بالولاية من أجل مواصلة صقل الولاية من خلال مواصلة تنقيح التوجيهات الموضوعية في ميادين تقصي الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار وتخليد الذكرى، فضلاً عن اقتراح استراتيجيات لمواجهة التحديات الحالية التي تواجهها عمليات العدالة الانتقالية. وسيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى تحقيق التكامل بين سياسات العدالة الانتقالية عبر جميع أهداف الأمم المتحدة وأعمالها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المتعلقة منها بالتنمية والسلام والأمن.

67 - ويعتزم المقرر الخاص وضع نُهج للعدالة الانتقالية تكون شاملة ومتمحورة حول الضحايا، حريصة على الاستناد إلى المبادئ القانونية الدولية، والاستجابة للطبيعة المتطورة لتحديات حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر، والاسترشاد الدقيق بالنهج المذكور الذي يركز على الضحايا والمنظورات الجنسانية ومساهمات الفئات السكانية الأخرى المهمشة تاريخياً.

68 - وقد حدد المقرر الخاص المجالات التي ستحظى بالأولوية في الدراسة والعمل خلال السنوات الست المقبلة من ولايته، وكذلك المحاور الرئيسية لتواصله مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

69 - وسيسعى المقرر الخاص في تقاريره إلى الجمعية العامة إلى تسليط الضوء على المسائل الموضوعية والسياساتية الرئيسية في مجال العدالة الانتقالية التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية والسلام والأمن دولياً. وتشمل تلك المسائل ما يلي: (أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية؛ (ب) تدابير العدالة الانتقالية لمواجهة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما في ذلك: '1' الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ '2' النزوح والهجرة جماعياً؛ '3' تغير المناخ والأضرار البيئية؛ '4' الفساد والجريمة المنظمة؛ (ج) تحديات الإنكار والتحريف والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية؛ (د) العدالة الانتقالية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك عقب النزاعات المسلحة الدولية؛ (هـ) تنفيذ العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من العمليات الانتقالية.

70 - ويعتزم التركيز في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان على المسائل المتقاطعة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني في سياق العدالة الانتقالية، التي يمكن أن تسترشد بها الدول، وكذلك خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها. وهي تشمل ما يلي: (أ) توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في أثناء النزاعات أو الحكم الاستبدادي؛ (ب) النهج المتعددة التخصصات في عمليات العدالة الانتقالية؛ (ج) تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل؛ (د) التكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية؛ (هـ) النهج المنطلقة من القاعدة في تحقيق العدالة الانتقالية بمشاركة بلدان الجنوب وبلدان الشمال.

71 - وفي إطار التحضير لهذه التقارير، يعتزم المقرر الخاص إجراء بحوث مكتبية ومشاورات مفتوحة واجتماعات خبراء ستساعده على تحليل المدخلات الواردة من مختلف الجهات الفاعلة ورصد الاتجاهات والممارسات الحالية وتقييم مدى امتثالها للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الانتقالية. ويدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى التعاون في سياق هذه العمليات.